البيئة ومشكلة التلوث بين الشريعة والقانون الوضعي

أ.حبار آمال
قسم العلوم الإسلامية

تناول الفقه مفهوم البيئة وعناصرها المختلفة. وذلك باعتبار أن الإضرار بها يثير فكرة المسؤولية والتعويض.

لقد أثارت فكرة البيئة نقاشا في الفقه حول تحديد عناصرها وما يعد داخلا في إطار مفهوم التلوث، أي ما يكون محلا لظاهرة هذا الأخير. إلا أن أغلبية الفقه قد استقر على أن البيئة هي "**الوسط الذي يعيش فيه الإنسان**" سواء كان من صنع الطبيعة أو كان من صنع الإنسان نفسه، مثل الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان والهدوء والمدن والآثار التاريخية...الخ.

وبالتالي، فإن كل هذه العناصر المكونة للبيئة تعتبر محلا لظاهرة التلوث التي حاول الفقه تحديد مفهومهما.

ويطلق على تعبير البيئة بالمفهوم الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي، والذي يهمنا في هذه الدراسة هو المفهوم المادي بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى.

وكان أول ظهور لمصطلح " البيئة " في الوجود القانوني هو من خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر **استكهولم** المعني بالبيئة الإنسانية، والذي أبرم سنة **1972** بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، إذ استخدم هذا المصطلح بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر[1].

ولقد حظيت البيئة باهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية. واهتم بها أيضا رجال القانون منذ أقدم العصور وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظيم علاقاته من حيث المبدأ السائد الذي يقضي باحترام حقوق الغير، وعدم

المساس بشخصه أو ماله. بالإضافة إلى وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تشتمل على مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص بشأن المحافظة على نظافة البيئة بشكل يتفاوت من نظام قانوني إلى آخر.

واقتصر اهتمام الدول في ذلك الوقت على معالجة مشاكل البيئة بإصدار تشريعات داخلية كمحاولة للسيطرة على البيئة والحد من التلوث.

كما أبدت الأنظمة القانونية – في الآونة الأخيرة – اهتماما كبيرا بالبيئة التي يحيا فيها الإنسان، وقد تجلى ذلك بصفة خاصة في القواعد الخاصة بتنظيم المدن، وإقامة مناطق خضراء فيها، والمحافظة على الغابات والعمل على حفظ مياه الأنهار.

ولما قامت الثورة الصناعية، فإن الدول الصناعية قد عرفت تشريعات جديدة تستهدف حماية الصحة والبيئة[2]. ونظرا لتداخل حدود الدول وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، فقد برزت فكرة التعاون بين الدول لوضع قواعد مشتركة للحد من أخطار التلوث على اختلاف صوره وأشكاله، وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث.[3]

كما أثارت ظاهرة التلوث اهتمام المنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي، وقد بلغ هذا الاهتمام ذروته بانعقاد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية في **استكهولم** في الفترة من 5- 16 من شهر يونيو 1972 ، و الذي يعد بحق حجر الأساس لدراسة ظاهرة التلوث ومعالجتها على المستوى الدولي.

وقد جاء بإعلان البيئة الصادر عن المؤتمر السابق الذكر، أن الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها.

وبالتالي، فالقدرة التي يملكها الإنسان اليوم على تغيير الوسط الذي يعيش فيه إذا استخدمت بوعي وإدراك سليمين، فإنها يمكن أن تعود على الشعوب

بالنفع والارتفاع بمستوى المعيشة، أما إذا استخدمت هذه القدرة بطريقة تعسفية فإنها يمكن أن تسبب للجنس البشري وبيئته أضرارا لا حصر لها.

إن الإنسان في سعيه نحو التقدم والرقي، وإن كان قد أصاب كثيرا من النجاح في ميادين مختلفة، فإنه قد أسهم بقصد وبدون قصد في الكثير من الأحيان إلى إلحاق أضرارٍ بالبيئة التي يعيش فيها.

ويعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر وإن كان من الظواهر القديمة التي لازمت البيئة الطبيعية، إلا أن ارتفاع معدلاته حاليا بلغ حد الخطورة، وأصبح يهدد الإنسان وبيئته على السواء.

فلم يحدث التلوث في الحقيقة نتيجة للتكنولوجيا الحديثة فقط بل إنه يرجع إلى الماضي، ويرجع البعض ومنهم الدكتور محمد علي علي فرج هذه المشكلة إلى ظهور الإنسان العاقل الذي اكتشف النار واستخدمها، فظهر الدخان الذي يلوث الجو إلا أنه كان ضعيفا وبسيطا.

كما جرت العادة أيضا – من قديم الزمان – في البلاد الساحلية أو الواقعة على شواطئ الأنهار على استعمال السطحات المائية للتخلص من المخلفات، ورغم إلقاء هذه المخلفات في المياه إلا أنها لم تكن لتشكل تلوثا بالمعنى الذي يحدث أضرارا.

غير أنه بتدرج الإنسان في الحضارة واستغلاله لموارد البيئة مثل الفحم ومن بعده البترول بالغازات الطبيعية، بدأت البيئة تستقبل عناصر التلوث ولكنها كانت محدودة أيضا ولم تشكل خطأ، حتى إذا ما زاد استخدام الوقود زيادة هائلة بفضل تقدم المدنية بانتشار العديد من المصانع واستعمال الكثير من السيارات ووسائل النقل الأخرى، بدأت البيئة تستقبل كميات هائلة من غازات التلوث التي أخذت تنتشر انتشارا واسعا في أنحاء البيئة وزادت معدلاته بصورة تشكل خطرا على حياة الإنسان والكائنات الحية في البيئة بما فيها النباتات.

وقد صار التلوث خطيرا ابتداء من النهضة الصناعية التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر، حيث ارتفعت معدلاته بدرجة أصبحت تهدد بيئة الإنسان بالخطر، وأصبح يشكل مشكلة على الكائنات في البيئة (الإنسان، والحيوان، والنبات، والآثار التاريخية) بما يحدثه من تغييرات بيولوجية وكيميائية في عناصر البيئة الطبيعية وهي الهواء، والماء، والتربة، والغذاء.

المبحث الأول:مدلول البيئة والتلوث في الشريعة الإسلامية:

تناول الفقه أهمية البيئة، ومدى حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من الشوائب والتلوث، فقد حرص الإسلام على نظافة البيئة فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث تحث على نظافة البيئة ونظافة السماء، فقد روي عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل** "، والموارد: موارد المياه التي يجلس عليها الناس مثل شواطئ الأنهار والترع والقنوات. رواه أبو داود وابن ماجه، كما نقل عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن أن يبال في الماء الراكد، وفي رواية أخرى في الماء الجاري.[4]

المطلب الأول:مدلول البيئة في الشريعة الإسلامية:

لقد بين الإسلام أحكام البيئة سلبا وإيجابا، وجوبا وحرمة، ندبا وكراهة، تكليفا ووضعا، فمثلا في الجانب السلبي قال سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**﴾.[5]

وفي الجانب الإيجابي قال سبحانه وتعالى: ﴿ **قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدء الخلق**﴾[6].

حيث أن المسافر هنا وهناك عندما يرى كيفية بدء الخلق في النباتات والحيوانات والإنسان، وفي غير هذه الموارد الثلاثة كالجبال والبحار والصخور بمختلف أنواعها، فإنه سيكتشف أمورا كثيرة عند تجواله في البلاد، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في الديوان المنسوب إليه:

تغرّب عن الأوطان في طلب العلى وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هـم واكتسـاب معيشـة وعلم و آدابٍ وصحبة ماجـد

فإن قيل في الأسفار ذُلّ ومِحنـة وقطعُ الفيافي وارتكاب الشدائد

فموت الفتى خير له من قيامـه بدار هوان بين واشٍ وحاسد[7].

وقال سبحانه وتعالى:﴿ **قل انظروا ماذا في السموات والأرض**﴾.[8] فالإنسان عندما ينظر إلى السماوات والأرض يرى الكون العجيب والبيئة المتكاملة في زمانها ومكانها وسائر خصوصياتها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**من كل شيء موزون** ﴾[9]، وإن الإنسان المتأمل يرى وحدة خالق البيئة ومنظّم شؤونها، كما يكتشف تفاعلها وتكاملها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون**﴾.[10]

وللبيئة في الشريعة الإسلامية معنيان:معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي، وهذا ما سوف أحلله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول:المدلول اللغوي:

جاء في الصحاح:بوأ المباءة منزل القوم في كل موضع، ويسمى كناس الثور الوحشي مباءة، وكذلك معطن الإبل، وتبوأت منزلا أي نزلته.

وبوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا بمعنى، أي هيأته ومكنت له فيه. واستباءه أي اتخذه مباءة، وهو بيئة سوء أي بحالة سوء.

والباءة مثال الباعة لغة في المباءة ومنه سمي النكاح باء وباءة، لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يتمكن منها كما يتبوأ من داره.[11]

وجاء في القاموس المحيط باء إليه رجع والباءة والباء النكاح.

وبوأ تبويئا نكح، وبوأه منزلا وفيه أنزله كأباءه، والاسم البيئة بالكسر والرمح نحوه قابله به والمكان حله وأقام كأباء به، وتوبأ والباءة المنزل كالبيئة والباءة وبيت النحل في الجبل ومتبوأ الولد من الرحم وكناس الثور والمعطن للإبل.[12]

فالبيئة على هذا المنوال، هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه سواء كان المستقر به إنسانا أو حيوانا.

الفرع الثاني:المدلول الاصطلاحي للبيئة:

ينظر الفقهاء المسلمون إلى البيئة باعتبارها الكون الذي نعيش فيه بما فيه من إنسان وحيوان ونبات وماء وهواء وتربة.

وتتضح هذه النظرة العامة إلى البيئة من خلال نظرة القرآن الكريم إليها وحديثه عنها، فقد تحدث القرآن الكريم عن البيئة حديثا مفصلا، ولفت الأنظار إليها لفتا بارعا بيانا لأهميتها وإرشادا إلى ضرورة حمايتها باعتبارها خلقا من خلق الله يحتم علينا ديننا ضرورة المحافظة عليه، والعمل على استمراره وبقائه.

ومما يدل على أن البيئة خلق من خلق الله تعالى ذكرها في القرآن الكريم، فقال الله عز وجل: ﴿**وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون**﴾.[13]

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب**﴾ [14]، أي خلقنا السماوات والأرض وما بينهما من المخلوقات.

وقال تعالى أيضا: ﴿ **هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلاّ مقتا ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خسارة** ﴾.[15]

وللهواء دور كبير في بقاء حياة الإنسان لأنه من الحيوانات المتنفسة، فدوام حياته باستنشاقه الهواء، فإذا انعدم الهواء فَقَدَ الحياة.

إن للهواء وظيفة هامة في استمرار الحياة والمحافظة عليها، وقد يرسل الله عز وجل الريح على قوم بالعذاب. كما أخبر الله عن ذلك في القرآن الكريم في

أكثر من موضع، حيث قال عز وجل: ﴿ **أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون**﴾.[16]

والإعصار ريح عاصفة تستدير في الأرض ثم تنعكس عنها إلى السماء.[17]

والنار السموم الشديدة أو البرد الشديد، وهو دليل على أن النار تطلق على كل ما يحرق الشيء ولو بتجفيف رطوبته.[18]

وبالإضافة إلى تسخير الرياح، فقد سخر الله عز وجل للإنسان الأنهار والبحار، وهي جزء من البيئة غنية بثروات هائلة من الأسماك ومن الثروات المعدنية كالبترول، والأنهار تستغل مياهها في الري والزراعة. وعن تسخير الأنهار للإنسان قال الله عز وجل: ﴿ .. **وسخّر لكم الأنهار**﴾.[19]

وعن تسخير البحار للإنسان قوله تعالى: ﴿**وهو الذي سخر البحر لتأكلوا... ولعلكم تشكرون**﴾[20]. وقال أيضا: ﴿**مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ لا يبغيان**﴾.[21]

ويقصد الله تعالى من البحرين الملح والحلو، ومراده من البرزخ أنه تعالى جعل بينهما برزخا، وهو الحاجز من الأرض لئلاّ يختلط أحدهما بالآخر، فيفسد كل منهما الآخر ويزيله عن صفته المقصودة منه.[22]

وطبيعة خلق الله تعالى للبحرين العذب الفرات والملح الأجاج تدلنا دلالة قاطعة على مدى الحماية الطبيعية التي أسبغها الله عليهما، حيث جعل بينهما حاجزا لكي لا يطغى أحدهما على الآخر فيُفسده، ومن هنا يتبين لنا أن حماية هذه الأشياء مراد لله عز وجل، ولما كانت حماية هذه المكونات مراد لله عز وجل كانت حمايتها واجبة علينا، وإذا كان الله تعالى أحكم الحاكمين قد راعى في خلقه للبحرين العذب والملح أسبغ الحماية عليهما، وجعل سبحانه بينهما حاجزا لكي

لا يفسد أحدهما الآخر فإن ذلك يوجب علينا أن نراعي في جميع أنشطتنا التي نقوم بها حماية هذه المكونات.

الفرع الثالث:الفائدة التي نستخلصها من حديث القرآن الكريم عن البيئة:

يستفاد من القرآن الكريم عن البيئة عدة حقائق:

1- وضع القرآن الكريم تصورا شاملا للبيئة، إذ أنها تشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، وجعل الإنسان على قمة هذه السلسلة وسخرها جميعا لخدمته، وهذا الإدراك هو ما توصل إليه العلماء مؤخرا، حيث كشفت البحوث والدراسات على أن الإنسان ليس إلا جزء لا يتجزأ من النظام البيئي والمجال الحيوي. وأصبح الإنسان العنصر الرئيسي لتلك الدراسات.[23]

2- إن الله تعالى خلق كل مخلوق ليؤدي دورا معينا في الحياة، فبقاؤه واستمراره إذن أمر طبيعي، وذلك حتى يتم حفظ التوازن بين هذه المخلوقات. وقد اهتم الإسلام بحفظ النوع والسلالة في الإنسان والأنعام والأشجار وجميع المخلوقات الحية، وحتى يتحقق هذا الغرض خلق الله عز وجل من كل زوجين اثنين، قوله الله تعالى: ﴿**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون**﴾.[24]

3- إن حفظ الحياة لا يتم إلا بحفظ مكونات البيئة حيث أنها عامل ضروري لاستمرار الحياة، ولما كان حفظ الحياة واجبا كان الحفاظ على عناصر البيئة واجب خاصة بالنسبة لحفظها عما هو مقدور للإنسان كالامتناع عن تلويثها ، كما قال الآمدي في كتابه: ﴿ **لأن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب**﴾.[25]

4- إن الله تعالى قد استخلف الإنسان على البيئة وملكه لها وجعل هذه الملكية ملكية انتفاع لا ملكية رقبة[26]. ومفاد ذلك أن كل جيل أمين على ما استخلف عليه، وأن عليه المحافظة على هذه الأمانة وتسليمها للجيل الذي يليه.

5- أكد القرآن الكريم في حديثه عن البيئة حقيقة الترابط القوي والفعال بين مكوناتها، فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض فتخرج النبات الذي يتغذى عليه الحيوان. وعن هذه الحقيقة قال الله تعالى: ﴿**والله الذي أرسل الرياح...كذلك النشور**﴾.[27]

وقال عز وجل: ﴿**وترى الأرض هامدة... زوج بهيج**﴾.[28]

وهذه الحقيقة القرآنية تحتم عند اتخاذ إجراءات معينة لحماية البيئة مراعاة الحماية على جميع مكوناتها.

المطلب الثاني:مدلول التلوث في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: المدلول اللغوي:

التلوث مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به، وتلوث الماء أو الهواء أو نحوه؛ أي خالطته مواد غريبة ضارة.[29]

فالتلوث يدل على عدم النقاء، واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده.

الفرع الثاني: صور التلوث في الفقه الإسلامي:

عبر فقهاء الشريعة الإسلامية في معرض حديثهم عن المسؤولية المدنية، أي التعويض عن الأضرار بلفظ " الضمان ".[30]

ولم ينظر الفقه الإسلامي إلى خطأ المسؤول عن الضرر بقدر نظره إلى الضرر نفسه ووجوب تعويضه، ولذا كان من الأصح فيه أن يعبر عنه بلفظ الضمان.

والضمان في الفقه الإسلامي إما ضمان عقد وهو الضمان الذي سببه العقد، وإما ضمان يد وهو الضمان الذي يترتب على وجود الشيء في يد شخص ليس مالكا له. فإذا كانت اليد يد أمانة وهلك الشيء بلا تعدٍ أو تقصير

فإن صاحب اليد لا يضمن، أما إذا قصر أو تعدى فإن يده تصبح يد ضمان فإذا هلك الشيء فإنه يهلك عليه بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن كان قيميا ولو كان هلاكه بقوة قاهرة.

وأما ضمان الإتلاف وهو ضمان الفعل، بأن يأتي شخص فعلا يلحق ضررا بآخر كأن يتلف له نفسا أو عضوا أو مالا، فيجب عليه الضمان فيما أتلف، وهذا الفعل يتخذ في المال صورا متعددة كالغصب والإتلاف ونحوهما.[31]

وقد عكف فقهاء الإسلام على استنباط أركان وشروط وأحكام المسؤولية المدنية في ضوء المنازعات والوقائع الاجتماعية التي كانت تثور في عصرهم، ووضعوا لها أحكاما في أبواب مختلفة من الفقه، أهمها:باب الجنايات، باب الديات، باب الحدود، باب الغصب، باب الإتلاف.[32]

فبخصوص نظرية مضار الجوار غير المألوفة، لم يثر خلاف بين الفقهاء بالنسبة للأضرار اليسيرة التي تحدث بين الجيران وهي الأضرار المألوفة بينهم والناتجة عن الاستعمال المادي والمشروع للحقوق، فلم يروا هذا النوع من الأضرار مقيدا لصاحب الحق في مباشرة ملكيته لأن له مصلحة رعاها المشرع والمنع منها ضرر بلا شك لأن المصالح دائما مشوبة بالضرر، وليست ثمة مصلحة خالية من كل ضرر، وقد اعتبر المشرع تغليب المصلحة ولم يأخذ باعتبار ندرة الضرر أو قِلته. ومن هنا فقد اتفق الفقهاء على جواز صور من الضرر، ومنها مثلا: وضع أوعية تراب عند الأبواب، فإنه جائز وإن أضر بالمارين، لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه مع قلته، وإنه من الأضرار المألوفة التي جرت العادة بين الجيران على التسامح فيها فلا مسؤولية عنها، ولأن التوسع في منع كل ضرر يؤدي إلى سد باب الانتفاع بالملكية، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: "**ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندرة المضرة عن ذلك تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية**".[33]

لكن الخلاف ثار بين الفقهاء بالنسبة للضرر الناتج عن الاستعمال العادي والمشروع للحقوق إذا تجاوزت هذه الأضرار الحد العادي والمألوف بين الجيران، وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الضرر " الضرر الفاحش ".

وقد عرفه الفقهاء بأنه: " ما يضر البناء، أو يوجب وهنه ويسبب انهدامه، أو يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى ".

ومن ثم يجب عرض وجهات النظر الفقهية بشأن مدى إطلاق أو تقييد حق الملكية لمنع الأضرار بين الجيران عند تجاوز هذه الخيرة الحد المألوف، ثم ترجح وجهة النظر التي تتفق وموضوع تلوث البيئة.

أ) مذهب إطلاق حق الملكية:

ذهب جانب من الفقه الإسلامي، ومنه الإمام أبو حنيفة والمتقدمون من الحنفية، والشافعي، والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه إلى القول بعدم تقييد المالك في استعماله لملكيته لأجل مصلحة الغير، فالمالك له أن يستعمل حقه في ملكه كيفما يشاء شرط أن يكون حقا خالصا له ولم يتعلق به حق للغير. فإن تعلق به حق لهذا الأخير فإنه يمنع من الإضرار به، وفيما عدا ذلك يكون للمالك مطلق التصرف في ملكيته دون النظر إلى الأضرار التي يشكو منها الجيران، فمثلا إذا أراد أن يحول منزله إلى مصنع أو محل تجاري، أو أن يحفر فيه بئرا فهو حر في ملكيته سواء ترتب على ذلك ضرر بجاره أم لا.[34] وليس للقاضي أن يمنعه عن ذلك، ولكن دون إعفائه من الإثم والمسؤولية الخلقية والدينية لأن رعاية حق الجار والإحسان إليه من الفضائل التي حث عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾**.[35]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** ﴾، وقال أيضا: "**والله لا يؤمن – قالها ثلاثا – قالوا من يا رسول الله؟ قال:الذي لا يؤمن جاره بوائقه** " أي شروره.[36]

وقد استند هذا الجانب من الفقه إلى بعض الحجج لتبرير وجهة نظرهم:

-إن مقتضى الملك التام أن يكون للمالك الحرية في الانتفاع بملكيته لا الإضرار به. ومن التطبيقات الفقهية في هذا الشأن، روي أن أبا حنيفة النعمان شكا إليه رجل من بئر حفرها جاره في داره، فخشي منها الشاكي على جداره ، فقال أبوحنيفة للشاكي أحفر مثلها، وهداه إلى هذه الحيلة إطلاقا ليد كل منهما في التصرف في ملكه، فمعنى الملك عند أبي حنيفة هو حرية التصرف وتقييد هذه الحرية نقص لأصل الملكية.[37]

- تشابك مصالح الجيران يجعلهم حريصين على عدم الإضرار ببعضهم البعض، لأن إطلاق حرية كل واحد منهم في ملكه كما يريد تجعلهم يتوقعون الضرر من بعضهم البعض.

- يحرم على المالك اتخاذ ملكه وسيلة للإضرار بالآخرين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار** ".

ب) مذهب تقييد حق الملكية:

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي وهم:المالكية، والحنابلة، والمتأخرون من فقهاء الحنفية وبعض الشافعية أن حق الملكية يكون مقيدا بعدم الإضرار بالغير ضررا غير عادي، أي ضررا فاحشا. فكل ضرر فاحش ممنوع، وتصرف الشخص في ملكه مقيد بألا يلحق بالغير ضررا فاحشا، فإن فعل شيئا من ذلك كان للمضرور أن يرفع الأمر إلى القضاء، وللقاضي أن يمنعه منه وأن يلزمه بضمان الضرر الناشئ عن فعله، سواء كان الضرر مباشرا أو بطريق التسبب.[38]

ومن التطبيقات الفقهية في هذا الشأن نجد مثلا، أنه جاء بتبصرة ابن فرحون المالكي" **لصاحب الدار أن ينصب فيها ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره، فإن أضر بالحيطان منع** ".[39]

ولذلك، فهو لا يمنع من مزاولة حقه إن هو احتال في إزالة الضرر عن الغير على ما جاء بالقوانين الفقهية لابن جزي حيث قال بعدم منعه " **إن احتال في إزالة الدخان** ".[40]

وقد بين أيضا ابن راشد ذلك فقال:"**إن أمكن قطع الدخان مع بقاء الفرن، قطع الضرر بذلك، وبذلك قضى سليمان بن أسود فجعل أنبوبا في أعلى الفرن يرتقي فيه الدخان ولا يضر بالجار**".[41]

جاء في المُغني –المذهب الحنبلي– " **وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي جاره من بناء حمام وحانوت وطباخ ودقاق ، وهو مذهب أحمد، ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها، ومن كانت له أرض يلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران من ذلك وجب عليه أن يدفع ضرر الجيران بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها أو يمنع إلقاء ما يضر الجيران فيها** ".[42]

وجاء في كشاف القناع " **ويمنع من أن يجعل ساحة له بجوار جاره مرمى للقاذورات والقمامات ومن كل ما يضر جاره بحفر كنيف أو بالوعة أو إنشاء حمام أو إحداث حدادة أو قصارة أو نصب رحى، أو حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، ونحو ذلك من كل ما يؤذي، فإن فعل منع لما يحدث من ضرر**".[43]

ولاشك أنه يقاس على ذلك كل ما جاء به العصر الحديث من أدوات تستعمل لتقي من الخطر وتمنع الضرر.

كما أن الناس لسوء أخلاقهم وضعف دينهم تركوا ما أوجبه الله تعالى عليهم خلقا وأدبا من رعاية جانب الجار، فوجب حملهم على ذلك بسلطان القضاء وإلا عمت الفوضى وانتشر الفساد.

ـ جـ) **الترجيح بين مذاهب الفقهاء في الفقه الإسلامي:**

الواقع أن ما ذهب إليه الجانب الأول من الفقهاء فما يراه من إطلاق حق الملكية وأن للمالك مطلق التصرف في ملكه دون أن يتقيد بمصلحة الغير.

هذا الرأي محل نظر، لأنه من الأصول المقررة في الفقه الإسلامي أن الشريعة الإسلامية هي مصدر الحقوق، فهي التي تبين طرق استعمال الحقوق وأوجه الانتفاع بها على الوجه الذي يحقق المقاصد والغايات.

وبناء على ذلك، لا يجوز أن تتخذ الحقوق وسيلة إلى الإضرار بالغير، بل يجب أن يكون استعمالها مقيدا بعدم الإضرار بالأفراد، وأن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بصاحبها ضررا فاحشا يسلبه حقه، فإذا تعارض الضرران ارتكب الأخف منهما درأ للأشد من الضررين. ومن ثم يجب أن لا تكون الحقوق أداة للتسلط على الناس ووسيلة إلى سلب حرياتهم، والملكية حق من تلك الحقوق، فيجب أن لا تخرج عن النطاق والمجال المخصص لها، وإن كانت تمثل ميزة لصاحبها فإن لها وظيفة اجتماعية مما يقتضي أن تقيد بما يكفل لها تحقيق هذه الوظيفة.

أما الجانب الفقهي الثاني، الذي طالب بتقييد الملكية على أساس ترتيب المسؤولية الدينية والخلقية فإنها ليست كافية لأن تقوم الملكية بوظيفتها الاجتماعية. فمن المقرر أن حق الملكية من الحقوق المالية رسم المشرع حدوده وبين قيوده، فمن خرج على هذه الحدود وخالف تلك القيود وجب حمله عليها برفع دعوى ضده أمام القضاء، فالناس لسوء أخلاقهم وضعف إيمانهم ودينهم تركوا ما أوجبه الله تعالى خلقا وأدبا من رعاية جانب الجار، فيجب رفع الأمر للقضاء وإلا عمت الفوضى وانتشر الفساد.[44]

المبحث الثاني:حكم البيئة والتلوث في القانون الوضعي:

تعد مشكلة البيئة من المشاكل التي عجز الإنسان المعاصر في إيجاد حل جذري لها يمكن من خلاله السيطرة على أسبابه أو الحد منها. ورغم كل الجهود

والمحاولات التي تبذلها منظمات حماية البيئة فإن مشكلة التلوث ما زالت تشغل الوسط العلمي الدولي، ومنها الثقب الذي حدث في طبقة الأوزون والذي يهدد اتساعه بكارثة بيئية قد تجلب الكثير من الأمراض والأوبئة للإنسان.

وإذا كانت الحضارة قد ولدت هذا التلوث دون التفكير في كيفية معالجته، فإن الإسلام قد وضع قوانينه قبل أن ينتشر بهذا الحجم الذي نراه اليوم.

إن مفهوم البيئة يختلف باختلاف النظرة إليها من ناحية الطبيب أو العالم أو الفلاح أو القانوني...الخ. حيث ينظر إليها كل منهم من الجانب الذي يتعلق به، وبناء على ذلك يمكن لرجل القانون أن ينظر إليها باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، ولكي يتدخل لحماية هذه القيمة لابد وأن يتعرف على حدودها وعناصرها.

المطلب الأول: حكم البيئة في القانون الوضعي:

يقصد بالبيئة من الناحية اللغوية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان[45]. أوالإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطاته، فهي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان وتعتل بفساده، وهي الماء الذي يشربه ويغتسل به، وهي الأرض وما عليها من كائنات تعايش الإنسان، وهي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة.

وإذن، لقد أشار المعنى اللغوي إلى مسألة هامة في تحديد المعنى الاصطلاحي، وهي أن البيئة هي مكان لسكن الإنسان ورعايته وماشيته وأنعامه وزرعه، وهذا المكان يجب علينا حمايته لأن سلامته من سلامتنا.

إن أغلب التشريعات التي عالجت عناصر البيئة المختلفة بقوانين خاصة لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي للبيئة وما تشمله، ولم تتجه إلى وضع تعريف خاص للبيئة، مما جعل الفقه يتجه اتجاهات مختلفة في تعريفها. وقد أكد بعض الفقهاء[46] على أن البيئة L'environnement ليست مرادفة للطبيعة، وأن مفهوم البيئة

يختلف من فكرة الطبيعة من ناحية أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، وبصفة خاصة المنشآت الحضارية. ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس.

ويقصر البعض[47] فكرة الطبيعة كعنصر من عناصر البيئة على الثروات الطبيعية مثل الأراضي، والغابات، والحيوانات، وحماية هذه العناصر يؤدي إلى نوع من التوازن بين مضار المدنية الحديثة وبين ما يجب أن تكون عليه البيئة الصالحة للحياة داخل المجتمع.

ويرى أغلب الفقهاء أن البيئة وصف لما هو أشمل وأهم من مجرد الطبيعة التي تتكون من عناصر وجدها الإنسان على حالتها. ولاشك أن الإنسان في سعيه نحو التطور قد أضاف إلى هذه العناصر مما اكتشفه من وسائل وأدوات، وما أنشأه من مدن وطرق ومطارات...الخ.

ويرى الدكتور جابر إبراهيم الراوي أن البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية؛ الإنسان والحيوان، والنبات، ويتكون هذا المحيط من العناصر التالية:الماء، والهواء، والتراب.[48]

الفرع الأول:المفهوم القانوني للبيئة:

يمكن القول أن هناك عنصرين أساسيين يدخلان في تعريف البيئة محل الحماية القانونية، وهما: العناصر الطبيعية مثل الأنهار، والبحار، والهواء، والنباتات...الخ، وهناك العناصر التي صنعها الإنسان، ومع ذلك فإنها جزء من الوسط البيئي مثل:الآثار، والإنشاءات المدنية، والسدود...الخ. حسب المادة من الرابعة فقرة7 من قانون حماية البيئة الجزائري بقولها:" **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي. وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا**

الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[49]، والمادة الأولى من القانون المصري لحماية البيئة الصادر تحت رقم:94-04 ، تحت عنوان " أحكام عامة " بقولها:" **يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون...(ب)البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل...وما يقيمه الإنسان من منشآت** ".

ونتيجة لذلك يرى بعض الفقه[50]، أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة، حيث تدخل الإنسان في كل شيء، وأصبحت العناصر الطبيعية مثل: الأنهار والغابات معدلة دائما بالعمل الإنساني.

هذا المضمون المزدوج للبيئة يوسع كثيرا من مفهومها، وخاصة أنه قد يكون للوسط البيئي المنشئ بواسطة الإنسان آثار أساسية على الوسط البيئي الطبيعي. وبالتالي، تأخذ البيئة مفهوما ومضمونا واسعين يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان وسطا طبيعيا كالماء، والهواء، والتربة...الخ، أم كان وسطا من صنع الإنسان مثل الإنشاءات، والمدن، والمصانع وغيرها، لأن كل هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان.

الفرع الثاني:عناصر البيئة محل ظاهرة التلوث:

اختلفت الآراء حول التحديد القانوني لعناصر البيئة، هل يقصد بها العناصر الطبيعية، والمتمثلة في الماء، والهواء، والغابات...الخ، أو يضاف إليها العناصر الناتجة عن صنع الإنسان بفكره وعقله مثل المدن، والمصانع وغيرهما.

يوجد تشريعات تستعمل عبارة " **حماية البيئة** " دون أن تحدد اتجاهها وما تشمله من عناصر، وأخرى تصدر قوانين لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة، أو تلوث المياه، أو تلوث الهواء بصفة خاصة دون أن تقرر أن هذه هي عناصر البيئة المحمية بالقانون، وأخرى تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع، والأرض، والنبات، والحيوان، والأنظمة البيئية.

وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة، حسب المادة 29 من القانون الجزائري السالف الذكر. ومع ذلك توجد مجالات متعددة ومختلفة تحيط بالإنسان.

وهذه المجالات المختلفة تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا، حيث تخضع لكثير من الأبحاث العلمية الحديثة والمتطورة، لأن العلم يكتشف كل يوم الجديد والجديد، ويكشف لنا ما يمكن أن يلوث عناصر البيئة المختلفة نتيجة ممارسة الأنشطة الاقتصادية:الصناعية، والتجارية، والزراعية، والتي يعتمد عليها الاقتصاد في مجتمع معين.

ومع ذلك، فقد حاول المهتمون بدراسة قضايا التلوث في البيئة تقسيم مختلف عناصرها من حيث مدى إمكانية الإضرار بها بالتلوث وغيره على النحو التالي:الهواء، والضجيج، والنفايات الصناعية، والمياه، والآلات، والمعدات، والمنتجات الكيميائية، وحماية الطبيعة.[51] وما نصت عليه المادة 39 من قانون حماية البيئة الجزائري بقولها: " **يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:- التنوع البيولوجي، والهواء والجو، والماء والأوساط المائية، والأرض وباطن الأرض، والأوساط الصحراوية، والإطار المعيشي** ".

وقد حدد تعريف للتلوث، يفيد بأنه إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في الوسط الذي يعيش فيه مما ينتج عنه آثار ضارة. وبالتالي، فعناصر البيئة التي يمكن أن تكون محلا لظاهرة التلوث هي الهواء، والماء، والتربة، وترجع أسبابها إلى الضجيج، والنفايات الصناعية، وما ينتج عن الآلات والمعدات، والطفيليات، والمنتجات الكيميائية مما يؤدي إلى تشويه جمال الطبيعة وحمايتها، وهذا ما عالجه المشرع الجزائري في المواد من 40 إلى غاية 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

وخلاصة القول، إن مفهوم البيئة بوجه عام هو النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما ينطوي عليه هذا النطاق من عنصرين: العناصر الطبيعية، والعناصر المنشأة أو المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان.

الفرع الثالث:حق الإنسان في البيئة:

يقابل التزام الإنسان وواجبه في عدم الإضرار بالغير حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من الشوائب والمؤثرات.

وبالتالي نطرح التساؤل الآتي:**هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟**

يرى بعض الفقه[52]، أن إثبات وتأكيد حق الإنسان في بيئة متوازنة خالية من الشوائب الضارة بصحة الإنسان ورفاهيته لا تزيد في حقيقة الأمر عن أن تكون كاشفة ومقررة لمسألة أولية وأساسية لأن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن أن تجد لها مجالا للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها على نحو يهدد حياته ذاتها أو بعض رفاهيته. ومن ثم، فإن تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها إنما ترتبط وتتفرع عن حق أساسي لابد أن يفترض في حالة عدم النص عليه، وهو حق الإنسان في البيئة.

ومما يجب التأكيد عليه هو أن تكون بيئة سليمة متوازنة وغير مهددة، لأنه بغير وجود ذلك الحق فإنه سيترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو الحق في الحياة.

ولا شك أن مؤتمر **استكهولم**[53]،قد أكد في أول مبدأ من مبادئه أن " للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، ويجب على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل ".

وإن كان إعلان **استكهولم** يعد في حقيقة الأمر وثيقة قانونية فقط يفتقد إلى القوة القانونية الملزمة، إلا أن حق الإنسان في بيئة سليمة خالية مما يضر به قد أشارت إليها بعض النصوص والوثائق القانونية التي تعرضت لحق الإنسان في

البيئة، ومن أبرز النماذج التي تشير إليها:الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

كما أوصى مجلس أوربا لقانون البيئة بوضع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يضمن لكل شخص الحق في التمتع ببيئة سليمة غير مهددة، وأن مثل ذلك البروتوكول يجب أن يؤكد حق كل إنسان في أن يستنشق من الهواء، وأن يحصل على حاجته من ماء للشرب خال من التلوث بالقدر المعقول، وحقه في أن يكون محلا للحماية ضد الضوضاء الزائدة عن الحد، وغيرها من الأوجه المؤذية، وأخيرا حقه في حدود المعقول في التمتع بشواطئ البحار، والريف، والمناطق الجبلية.[54]

تلعب المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر غير مباشر للتجريم في جرائم البيئة دورا كبيرا تجعل المشرع في أي دولة يستمد منها مقتضى التجريم ومبناه، ومثال ذلك مستمد من اتفاقية لندن لسنة 1954 بشأن تلوث البحر بالبترول، والتي أخذت منها الكثير من الدول قوانينها الخاصة كالقانون الليبي الصادر تحت رقم:73 – 08، المتعلق بمنع تلوث مياه البحر بالزيت، وكذلك قانون حماية البيئة المصري الصادر تحت رقم:94 – 04.

وقد اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة، وهذا ما قرره في القانون رقم:83 – 03، المؤرخ في:05/ 02/ 1983[55]، والقانون الصادر بتاريخ:19 / 07/ 2003 تحت رقم:03–10.[56]

المطلب الثاني:حكم التلوث في القانون الوضعي:

يقصد بتلوث البيئة جميع التغيرات السلبية التي تطرأ على البيئة (فيزيائيا، وكيميائيا، وبيولوجيا) سواء في الجو أو الأرض أو المياه.

ويعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر، وهو وإن كان من الظواهر القديمة، فقد وجد اصطلاح التلوث لدى فقهاء الرومان حيث أطلقوه

على التصرف المشوب بسوء السلوك، أي التصرف المنافي للأخلاق والآداب العامة، ووضعوا قاعدة" منع الرد للطرف الملوث "، بمعنى أن عدم مشروعية محل أو سبب العقد أو عدم مشروعية الباعث لمخالفته للآداب العامة كالمعاشرة الجنسية خارج نطاق الزواج تمنع الطرف الذي وفى التزامه في هذه العلاقة من استرداد ما وفاه حين لا يوفي الطرف الآخر بالتزامه في مواجهته، ولا يحق لأيهما أن تسمع دعواه أمام المحاكم لأن كلا منهما ملوثا، والملوث غير جدير بحماية القضاء[57] التي لازمت البيئة الطبيعية، إلا أن ارتفاع معدلاته حاليا بلغ حد الخطورة، وبات يهدد الإنسان وبيئته على السواء.

ولم يحدث التلوث في الحقيقة نتيجة للتكنولوجيا الحديثة فقط، بل إنه يرجع إلى الماضي السحيق، ويُرجع البعض[58] هذه المشكلة إلى ظهور الإنسان العاقل الذي اكتشف النار واستخدمها، فظهر الدخان الذي يلوث الجو إلا أنه كان ضعيفا وبسيطا لم يصل إلى الدرجة التي هو عليها الآن.

غير أنه بتدرج الإنسان في الحضارة واستغلاله لموارد البيئة مثل الفحم ومن بعده البترول بالغازات الطبيعية بدأت البيئة تستقبل عناصر التلوث ولكنها كانت محدودة أيضا ولم تشكل خطرا، إلى أن ازداد استخدام الوقود زيادة هائلة بفضل تقدم المدنية بانتشار العديد من المصانع واستعمال الكثير من السيارات ووسائل النقل الأخرى، بدأت البيئة تستقبل كميات هائلة من غازات التلوث التي أخذت تنتشر انتشارا واسعا في أنحاء البيئة وزادت معدلاته بصورة تشكل خطرا على حياة الإنسان والكائنات الحية في البيئة بما فيها النباتات.

والتلوث في اللغة مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به، وتلوث الماء أو الهواء أو نحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة[59]. فالتلوث يدل على عدم النقاء، واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للتلوث:

لم يستقر الفقه حتى الآن على إقرار مفهوم محدد للتلوث، وقد جرت محاولات عديدة من جانب الفقه، وبعض المنظمات المتخصصة لإقرار تعريف

للتلوث. حيث أن رجال الفكر الذين عالجوا ظاهرة التلوث كان ذلك بصورة جزئية إما من خلال تقديم دراسات لجوانبها المختلفة كدراسة تلوث الهواء أو مياه البحار مثلا، وإما من خلال دراسة المصادر والأسباب المؤدية له كالناتج عن الأنشطة الصناعية أو الناجم عن استخدام المواد البترولية، أو الناتج عن الإسراف في استعمال المبيدات الحشرية...الخ.

كذلك الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تناولت موضوع تلوث البيئة تناولته بصورة جزئية أيضا: مثل اتفاقية أعالي البحار المبرمة بتاريخ:29 نيسان1958 لم تحدد المقصود بالتلوث، ولكنها حددت بعض مصادره فقط.

وبخصوص الاتفاقيات التي تناولت تعريف التلوث فقد تناولته أيضا بصورة جزئية، إذ عرفت التلوث البحري بتعريفات متقاربة ومتشابهة العبارات، وأهم هذه التعريفات ما صدر عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة 1982 بأنه" **إدخال الإنسان في البيئة البحرية – بما في ذلك مصاب الأنهار– بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عنها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية– بما في ذلك صيد الأسماك –وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار، والتأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها** ".

كما أقر مجلس أوروبا سنة 1968 تعريفا لتلوث الهواء يقرر أنه " **يوجد تلوث الهواء حينما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر** ".[60]

كما ينتج التلوث عن أشياء مادية مثل الغازات والنفايات والكيماويات إلا أنه يمكن أن ينتج أيضا عن أشياء غير مادية مثل الضوء الشديد أو الضوضاء الزائدة عن الحد.

ويقول الدكتور صلاح الدين عامر» لا يوجد اتفاق على تحديد دقيق للمقصود بالتلوث، ولا يوجد إلا في القليل النادر تعريف عام للتلوث ". وقد عرفه بأنه: " **يعني وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة، أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة** ".[61]

لقد تضمنت وثائق مؤتمر استكهولم للبيئة تعريفا واضحا للتلوث معناه: " **تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث** ".[62]

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4/ 8 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ:19/ 07/ 2003، بما يلي: " **لتلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية** ".

وأضاف في الفقرة التاسعة ما يلي: " **تلوث المياه هي إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و / أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه** ".وهذا ما أكده سابقا في المادة 36 من قانون حماية البيئة الصادر بتاريخ:05/ 02/ 1983.

وأضاف أيضا في الفقرة العاشرة ما يلي: " **التلوث الجوي هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة**

أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ". وهذا ما أكده أيضا سابقا في المادة 32 من قانون حماية البيئة الصادر بتاريخ:05/ 02/ 1983.

الفرع الثاني:خصائص أضرار التلوث:

إن الأضرار التي تترتب على عمليات التلوث في البيئة أو أحد عناصرها لا يمكن ملاحظتها في الحال ولا ترى بالعين المجردة، لأنها قد تحدث مع مرور الوقت وقد تظهر آثارها في أماكن غير أماكن حدوث عمليات التلوث، كما قد تظهر بعد عدة سنوات.

وهذه الأضرار قد تنتج عن بعض الصناعات، مثل صناعة المواد الكيميائية أو صناعة الأسمنت أو غيرها مما يترتب عليها بلا شك نوع من التلوث البيئي المضر، كما قد تنتج عن بعض الأنشطة التجارية...الخ.

كما أن الأضرار التي تنتج عن إنشاء مركز للطاقة النووية تتسم بطابع يميزها عن غيرها من الأضرار الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن أي نشاطات أخرى، علاوة على فداحة هذه الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة.

إن الآثار الضارة الناتجة عن الإشعاعات الذرية قد لا تظهر على الإنسان فور التعرض للإشعاعات، بل قد تظهر بعد فترة قد تطول وقد تمتد إلى أجيال متعاقبة. كما أن هذه الأضرار قد يتعذر في أغلب الأحيان إرجاعها لمصدرها الحقيقي.

وبالتالي، تتحرك قواعد المسؤولية عن أضرار التلوث بعد حدوث ضرر بيئي ناتج عن حادث تلوث يمس فردا أو جماعة، فتلك القواعد الخاصة بالمسؤولية لا تتحرك إلا بعد وقوع الضرر الواجب التعويض عنه خاصة في مجال حماية البيئة.

وتتمثل أهم تلك الخصائص فيما يلي:

1- يترتب على ثبوت الضرر الالتزام بالتعويض:

ينقسم التعويض إلى نوعين:التعويض العيني والتعويض المالي.

فالتعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وهذا النوع من التعويض يتعذر حدوثه في منازعات التلوث إن لم يكن مستحيلا، مثل هلاك بعض الكائنات الحية من جراء التلوث، أو إتلاف المزروعات. فهذه الأضرار غالبا ما تنتج عن عمليات التلوث ويتعذر فيها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولذلك فإنه يلجأ عادة إلى التعويض النقدي. وهذا النوع من التعويض يكون الهدف منه جبر الضرر، إلا أنه يصعب عادة تحديد مقداره، فمثلا كيف يمكن تحديد الأضرار التي تصيب المصطافين التي تنتج عن عدم تمتعهم بشاطئ البحر نتيجة لتلوثه بالزيت أو بالمواد المشعة.

2- يترتب على ظاهرة التلوث تقرير عقوبات:

يترتب على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص وتؤدي إلى التلوث عقوبات قررتها مختلف التشريعات، ومنها التشريع الجزائري المحدد بالقانون رقم:03-10، المؤرخ في:19/ 07/ 2003، الذي قرر عقوبات مختلفة حسب الضرر الواقع ومن بينها ما يلي:

- بخصوص حماية التنوع البيولوجي نص بالمادة 81 ما يلي:" **يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.**

وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".

- وبخصوص حماية الهواء والجو فقد نص المشرع في المادة 84 على ما يلي: **" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.**

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

– أما بخصوص حماية الماء والأوساط المائية فقد نص المشرع في المادة 90 على ما يلي: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر و الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.**

– وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".

3– تتميز الأضرار البيئية بخصائص تختلف عن الأضرار بالمفهوم التقليدي في ظل النظم القانونية، فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه غير مرئي.

وعلى الرغم من أن التلوث يمكن مشاهدته بالعين المجردة في بعض الحالات إلا أن العناصر الملوثة هي في العادة جسيمات متناهية في الدقة تصل في بعض الأحيان إلى جزء من المليون من المليمتر فلا ترى في معظم الأحيان بالعين المجردة، كما أنه قد يحدث آثاره بالتدريج ومع مرور الزمن، وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين وهنا تبدو خطورته على الحياة الإنسانية.

وهذه الأضرار تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية أو التجارية أو العلمية، فإنشاء مراكز للطاقة النووية ومصانع المنتجات الكيميائية وغيرها يترتب عليها نوع من التلوث البيئي المضر. ولهذا يمكن القول، أن هناك تعارضا بين الاقتصاد والصناعة والتطور وبين ما يمكن أن يسببه كل ذلك من أضرار للبيئة، لذلك فالأمر جد دقيق وحساس لأن منع نشاط اقتصادي معين بسبب ما يحدثه

من عمليات تلوث يترتب عليه فقدان في نوعية من الإنتاج قد تساهم في التطور والتقدم الاقتصادي.[63]

لكن يمكن لمنع ذلك التلوث القيام باستبدال التكنولوجيا بتكنولوجيا أخرى نظيفة لمواجهة الآثار السلبية ومنع أو التقليل من الأضرار أو الحد من آثارها في نفس الوقت الذي تسير فيه حركة الإنتاج للمساهمة في التطور والتقدم الاقتصادي، فمثلا قامت الجزائر بإيجاد حل لمداخن مصانع الأسمنت الموجودة بسطيف مما أدى إلى منع التلوث الذي كثيرا ما عانت منه هذه المنطقة. كذلك عالجت ظاهرة التلوث عن طريق توعية المواطنين باستعمال القمامات لرمي الفضلات في كامل أنحاء الوطن. بالإضافة إلى حملات حماية الشواطئ لتوفير جو مناسب للمصطافين...الخ.

وبالنسبة للضوضاء الناتجة عن بعض أوجه النشاط الصناعي الحاصلة على تصريح قانوني بالعمل في منطقة لم تكن داخلة في النطاق العمراني ولكن مع تطور إنشاء المدن وما يدخل في النطاق السكني تم تغيير الآلات والمعدات المستخدمة واستبدالها بأخرى حديثة لا تحدث الضوضاء. كما تم نقل بعضها من النطاق السكني إلى مناطق أخرى بعيدة عن النطاق العمراني.

وقد عالج المشرع الجزائري مشكلة الأضرار السمعية بمقتضى المواد 72 و73 و74من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر تحت رقم:03-10.

حيث نص في المادة 72 على ما يلي: " **تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة** ".

ونص في المادة 73 على ما يلي: " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة**

مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية ".

وأضاف في المادة 74 ما يلي: " **في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.**

- يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

- تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة عن طريق التنظيم ".

الفرع الثالث:خطورة أضرار التلوث:

إن الأضرار التي تنتج عن عمليات التلوث بكافة صوره وأشكاله تتميز بخطورة معينة، ففضلا عن عدم ملاحظتها في الحال وعدم رؤيتها في معظم الأحوال بالعين المجردة فقد تحدث آثار التلوث بالتدريج ومع مرور الزمن، وهي أضرار منتشرة لا تنحصر في مكان معين.

وهذه الأنشطة تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية أو التجارية أو العلمية، فمصانع المنتجات الكيميائية وغيرها يترتب عليها بلا شك نوع من التلوث المضر بالبيئة.

كما أن الضرر النووي الناتج عن التلوث بالإشعاعات النووية قد لا يكون مباشرا وقد لا يكون فوريا، بل قد يتراخى أثره لأيام وسنين بل قد ينتقل من جيل إلى جيل عن طريق الوراثة، وهنا تكمن الخطورة التي تسببها عمليات

التلوث في البيئة. بالإضافة عن الإصابة بـالأمراض الـسرطانية وأمـراض العقـم، وتراكم هذه الملوثات في كائنات متعددة وانتقالها من كائن لآخر، فهي تنتقـل عـبر السلسلة الغذائية للإنسان عن طريق الحيوان أو النباتات.

كما أن أضرار التلوث قد يتعـذر في أغلـب الأحيـان إرجاعهـا لمـصدرها الحقيقـي، فـضلا عـن أنهـا قـد تحـدث رغـم أن المـستغل للمنـشأة يتخـذ كافـة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة مما لا يمكن معه نسبة أي خطأ إليه.

وقد أجمع الفقه والقضاء الفرنسيين[64] على أنه متى كانت الأضرار ناتجة عن سلوك خاطئ فإنها تتيح الفرصة في طلب التعويض عنها بغض النظر عن درجتها لكونها تستمد صفة الخطورة من كون النشاط غـير مـشروع أو ارتكـاب المـستغِل للمنشأة خطأ بعدم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها، أو إهمالـه وتقـصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لمنع أو التقليل من التلوث.

لأن الأضرار الناتجة عن سلوك غير مـألوف أيـا كانـت درجتهـا توصـف بالخطورة، وتجد طريقها نحو المسؤولية القائمة على الخطأ.

ونظرا لأن قواعد المـسؤولية لا تـشترط درجـة معينـة مـن الأضـرار فـإن النتيجة الطبيعية لذلك هي وجوب التعويض عـن كافـة الأضـرار لكونهـا تحمـل صفة الخطورة المستمدة من ارتكاب الخطأ.

و مما تجدر الإشارة إليه أن خطورة أضرار التلوث لا تكـون مطلوبـة أمـام القضاء العادي فقط للمطالبـة بـالتعويض، بـل هـي مطلوبـة أيـضا أمـام القـضاء الإداري من أجل فتح باب التعويض عنهـا كمـا في الـضوضاء الناتجـة عـن سـير العمل في المنشآت العامة.

الخاتمة:

تعتبر قضية المحافظة على البيئة، وحمايتها، وتجميلها، وتحسينها، واستغلالها قضية تربوية في المحل الأول، لأن القانون مهما شدد من العقوبات فإنه لا يستطيع أن يراقب الإنسان في كل خطواته وهو داخل منزله أو بداخل غرفته.

إن وسائل الإعلان تبث نشرات للحث على نظافة الجسم والأيدي والأرجل ونظافة وتطهير الخضر والفاكهة قبل تناولها، وعدم تناول المأكولات المكشوفة أو شرائها غير مغلفة من الباعة المتجولين، أو عدم غسل أواني الطعام في المطاعم والعربات الصغيرة. كما تدعو إلى تطعيم الأطفال، ونصحهم على الابتعاد عن الاستحمام أو غسل الأواني في المياه الراكدة أو غير الراكدة أو استحمام الماشية في مياه الشرب، أو التبول على حافة الأنهار...وغيرها. وفي مجال الإرشاد الزراعي أصبح الأهالي يقبلون على حرق بقايا حطب الذرة مثلا حتى تموت الدودة أو بقاياها.

وبالتالي، يقوم الإعلام عن طريق نشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الأنشطة والأعمال، أو مشروعات الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية. وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم بالمعلومات المتعلقة بنشاط أو بعمل محدد يمكن أن تترتب عليه أضرار بيئية.

وبما أن البيئة هي ميراث مشترك بين كل الأشخاص فلا بد من توعيتهم من الناحية النفسية حتى يحافظوا عليها. كما يجب الحد من حرية الناس في استخدام مصادر الثروة من أجل المصلحة العمومية التي تعلو على المصلحة الذاتية، وهي قضية أخلاقية ووطنية يتربى الإنسان عليها منذ الصغر.

وفي الأخير نتساءل:كيف يمكن القضاء على السلوك الهدام والمدمر للبيئة ؟

للإجابة على ذلك لابد من التأثير الإيجابي على البيئة رغم وجود عدة مشاكل بيئية، ومنها ارتفاع أسعار الطاقة، ونقص المياه، وتلوث البيئة، وتلوث المياه، وصعوبة المواصلات، وانتشار العدوى والجراثيم...وغيرها.

نجد بأن العلم قد ساهم في خلق أساليب تكنولوجية للتخفيف من وطأة مشاكل البيئة مثل استنباط الطاقة الكونية من الشمس أو الأرض، وابتكار أجهزة تقلل من التلوث. لكن التكنولوجيا غير كافية وغير قادرة على حل مشاكل البيئة بل لابد من محاولة تعديل سلوك الناس واتجاهاتهم نحو السلوك البيئي لأجل تجميل البيئة وتحسينها، وحمايتها من المصادر الطبيعية للتلوث عن طريق التربية أو التعليم البيئي، ومعالجة مشاكل البيئة، والإكثار من برامج تعزيز السلوك الإيجابي وتدعيمه بالمكافآت، ومحاولة القضاء على التزاحم بين مصالح الأشخاص المتعارضة عن طريق غرس القيم الأخلاقية التي يحث عليها ديننا الحنيف كالأمانة، والقناعة والرضا، والوفاء، والولاء، والتضحية، والانتماء وغيرها مما يدخل في ضمان التربية الصالحة، والتنشئة الاجتماعية السوية والتربية الوطنية وتربية الفرد على عادات النظافة والهدوء...الخ.

بالإضافة إلى تقديم برامج عن البيئة في كل مستويات التعليم عن طريق التربية النظامية، مع استخدام الإعلانات والنشرات في هذا الصدد.

وتبين الدراسات عن وجود نقص في معارف الناس حول البيئة. لذلك، فيجب الإكثار من التعزيز الإيجابي في تعديل السلوك لأجل الوقاية من التلوث والضوضاء عن طريق المكافأة (النقود) أو الجزاء الطيب لمن يمارسه(شهادة تقدير أو جوائز) كالتي تمنح لأحسن شارع أو مدينة أو دولة مثلا كلها في مجال النظافة، فقد تكونت في أمريكا منظمة تسمى منظمة الحفاظ على أمريكا جميلة، وتسعى لخلق المجتمع النظيف، ولهذه المؤسسة أثر طيب على التحكم في النفايات، أو التقليل من الضوضاء في المدارس كالإكثار من الفسحة مثلا. بالإضافة إلى التعزيز السلبي الذي يتمثل في العقاب والردع والحرمان من بعض المزايا.

وفي الأخير لابد من إرشاد استهلاك الإنسان للمياه، والطاقة، وغيرها من المجالات الأخرى التي من شأنها الحفاظ على البيئة.

بالإضافة إلى محاولة علاج مشكلة التلوث بالتكنولوجيا عن طريق استعمال آلات حديثة من شأنها القضاء على مخلفات المصانع وعلى الضوضاء و الدخان وغيرها من الأسباب التي تلوث البيئة.

الهوامش :

1- الدكتور صلاح الدين عامر/ مقدمات القانون الدولي للبيئة، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 1982 ، ص ص.681- 682.

(2) الدكتور صلاح الدين عامر/ مقدمات القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص ص.681 –751.

(3) دراسة مقارنة لتشريعات البيئة والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بها، مقال الإدارة القانونية في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد العاشر، العدد الرابع ، سنة 1984، ص ص.39 –93.

(4) راجع صحيح مسلم 1/ 133، والترمذي 1/ 100، وأبو داود 1/ 56، وابن ماجه 1/ 124.

(5) سورة الأعراف، الآية 85.

(6) سورة العنكبوت، الآية 20.

(7) ديوان الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ص.181.

(8) سورة يونس، الآية 101.

(9) سورة الحجر، الآية 19.

(10) سورة البقرة ، الآية 22.

(11) إسماعيل بن حماد الجوهري / الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الأول، ص.17.

(12) الفيروز آبادي / القاموس المحيط ، مؤسسة الحلبي، الجزء الأول ، ص.9.

(13) الآية 33 من سورة الأنبياء.

(14) الآية 38 من سورة الأنعام.

(15) الآية 39 من سورة فاطر.

(16) الآية 266 من سورة البقرة.

(17) ناصر الدين البيضاوي/ تفسير القرآن الكريم، مكتبة الجمهورية العربية ، بدون تاريخ ، ص.90.

(18) محمد رشيد رضا/ تفسير المنار، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص. 58.

(19) الآية 32 من سورة إبراهيم.

(20) الآية 14 من سورة النحل.

[21] الآيتان 18 و 19 من سورة الرحمن.

[22] إسماعيل بن كثير/ تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، مكتبة التراث الإسلامي،سوريا-حلب1400 هـ- 1980 ،
ص. 564.

[23] الدكتور صلاح الدين عامر/ القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة الدبلوم العام بكلية الحقوق بجامعة
القاهرة ، العام الجامعي 1981 –1982 ، ص. 23.

[24] الآية 49 من سورة الذاريات.

[25] الآمدي / الأحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص. 158.

[26] الدكتور حسن الشاذلي/ الاقتصاد الإسلامي، 1989، ص. 14.

[27] الآية 9 من سورة فاطر.

[28] الآية 5 من سورة الحج.

[29] أنظر الرائد معجم لغوي عصري،جبران مسعود،الطبعة الأولى،مارس 1964،دار العلم للملايين،بيروت، وأيضا المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة 1985، باب اللام، ص.828.

[30] الدكتور شفيق شحاته / النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ، رسالة من الجامعة المصرية سنة 1926.

[31] الدكتور محمد يوسف الزعبي/ مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني ، مجلة البحوث والدراسات المجلد الثاني، العدد الأول 1987 ، ص.163.

[32] الدكتور سيد أمين/ المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، طبعة 1964، ص.29.

[33] الدكتور محمد زكي السيد عبد الغني/ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص.ص.79 و 80.

[34] الفتاوى الحانية ، الجزء الرابع ، ص. 392.

[35] سورة النساء، الآية 26.

[36] الأستاذ الشيخ علي الخفيف/ الملكية، الجزء الأول، ص.124.

[37] فتح القدير، الجزء الخامس، ص. 506.

[38] المغني لابن قدامه ، الجزء الرابع ، ص. 158.

[39] تبصرة الحكام لابن فرحون، الجزء الثاني، ص. 265.

[40] القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، ص.358.

[41] تبصرة الحكام لابن فرحون، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.254.

[42] المُغني لابن قدامه ، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص.158.

[43] الأستاذ الشيخ علي الخفيف/ الملكية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.625.

(44) الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب/ التزامات الجوار، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة سنة 1987، ص- ص.45 و 46.

(45) الرائد جبران مسعود/ المعجم اللغوي العصري، المرجع السابق.

(46) Termai: La conversation de la nature et le droit public, thèse, Lyon,11/1972, p.5.

(47) الدكتور نورالدين هنداوي/ الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، طبعة 1985، منشور بدار النهضة العربية ، ص.70.

(48) الدكتور جابر إبراهيم الراوي/ الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة ، 1980، ص.65.

(49) المادة الرابعة فقرة 7 من القانون رقم:03-10، المؤرخ في:19/ 07/ 2003، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:
20/ 07/ 2003، العدد رقم:43، المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(50) الدكتور نور الدين هنداوي / الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، ص.58 ، هامش رقم 2.

(51) الدكتور نورالدين هنداوي/ الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، ص.65 ، هامش رقم:1.

(52) الدكتور صلاح الدين عامر/ مقدمات القانون الدولي للبيئة ، المرجع السابق، ص.742 وما بعدها.

(53) المشار إليه في الصفحتين الأولى والثانية من هذا البحث.

(54) نقلا عن الدكتور صلاح الدين عامر/ مقدمات القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص.745.

(55) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:08/ 02/ 1983، العدد رقم: 6.

(56) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:20/ 07/ 2003، العدد رقم:43.

(57) الدكتور إسماعيل غانم/ النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، طبعة 1968، نبذة 147، ص.299- 300.

(58) الدكتور محمد علي علي فرج مشاكل التلوث البيئي في المدينة (الإنسان والبيئة) ، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لسنة 1978.

(59) الرائد جبران مسعود/ معجم لغوي عصري، المرجع السابق.

(60) مشار لهذا التعريف في مقال الدكتور صلاح الدين عامر/ مقدمات القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، نبذة 44، ص.721.

(61) الدكتور صلاح الدين عامر/ مقدمات القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، نبذة 45، ص.723.

(62) مشار إليه في مقال الدكتور صلاح الدين عامر/مقدمات القانون الدولي للبيئة،المرجع السابق،نبذة 44، ص.721.

(63) الدكتور نور الدين هنداوي / الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، ص.42.

(64) Savatier: Traité de la responsabilité civile en droit français, 2 volume1951, p:91.